

جلسة الأربعاء الموافق 29 من سبتمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم 252 لسنة 2010 مدني

(1) اثبات " حجية الأمر المقضى فيه". اختصاص. حكم " تسببيه"

- الحكم القضائي. يحوز حجية الأمر المقضى فيه. مناطه. قيام نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

- صدور حكم من محكمة استئناف الشارقة باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية، وصيرورة هذا الحكم باتاً. أثره: عدم جواز إثارة مسألة الاختصاص. التزام محكمة الشارقة الابتدائية هذا النظر. صحيح.

(2) حكم " تسببيه" " التناقض". بطلان.

- الحكم القضائي. وجوب بنائه على أسباب واضحة محيطه بعناصر الدعوى.
- التناقض في الحكم. ماهيته؟ أثره. بطلان الحكم. مثال.

—

1- لما كان من المقرر أن مؤدى نص المادة 1/49 ، 2 من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم تعلق بذات الحق محلاً وسبباً. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مسألة الاختصاص هذه قد سبق إثارتها أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2008/436 م حيث قضت باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية بنظر الدعوى ، ولقد طعنت الطاعنة على ذلك الحكم بالنقض بالطعن رقم 29 لسنة 2009 حيث قضت دائرة النقض المدنية بعدم قبول الطعن لرفعه من غير صفة ، مما يعنى أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والقاضي باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية بنظر الدعوى قد أصبح باتاً بما يمتنع معه على الطاعنة إثارة مسألة الاختصاص مرة أخرى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون خليقاً بالرفض.

2- لما كان من المقرر أنه يتعين أن يبنى الحكم على أسباب واضحة جلية بما ينبئ عن إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى الواقعية والقانونية ودراستها لمستنداتها عن بصر وبصيرة ، وأن التناقض الذى يكون واقعاً في أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها ، يبطل للحكم باعتباره في هذه الحالة غير محمول على أسباب عملاً بالفقرة (هـ) من المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قرر قيام الطاعنة بإيداع خزينة المحكمة القيمة الإيجارية للسنة الرابعة من تاريخ بداية العقد إلى تاريخ تسليم العين المؤجرة بسند القبض رقم (161249) بتاريخ 2008/1/21 م وسند القبض رقم (1652448) بتاريخ 2008/4/1 م وبقيمة إجمالية قدرها (438.500 درهم) عن تلك المدة ، ثم انتهى إلى أنه لا أثر لطلب الطاعنة بخصم ذلك المبلغ من قيمة التعويض المقضى به والمقدر من قبل خبير الدعوى ، أو إحالتها للخبير لبحث هذا الجانب ، وقضى بالمبلغ المحكوم به أخذاً بتقرير الخبير دون أن يبين ما إذا كان المبلغ السابق سداً بموجب حكم الإخلاء بالنسبة للأجرة القانونية حتى تسليم العين المؤجرة قد تم خصمه من قيمة التعويض الذي قضى به الحكم والذي تم اعتماده كتعويض عما لحق المطعون ضده من الضرر ، وذلك رغم تمسك الطاعنة بهذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في إقامة المطعون ضده الدعوى 2008/1457 م مدني كلى الشارقة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له 901.500 درهم ذلك أنها استأجرت منه البناية المملوكة له والمبينة بصحيفة الدعوى بغرض الاستثمار لفترة تنتهي في 2007/12/31 م غير أنها لم تقم بإخلاء العين عند نهاية العقد وتبين له أنها سبق وأبرمت عقوداً من الباطن عن

العين المؤجرة لمدة تجاوز عقد الإيجار الأصلي ولم تسلم العقار إلا في 2008/5/26 م بعد أن لجأ - المطعون ضده - إلى لجنة فض المنازعات الإيجارية ، الأمر الذي فوت على المطعون ضده فرصة تأجيرها بالإيجار السائد مدة التأخير وهي خمسة أشهر وستة وعشرون يوماً ، ومن ثم كانت الدعوى. حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضى في إستئنافه 436 لسنة 2008م المشاركة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية بنظر الدعوى وبإحالتها إليها للبت في موضوعها. طعن الطاعنة على هذا الحكم بالنقض بالطعن 2009/29 م فقضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة. باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى والتي كانت قد قضت بوقفها تعليقاً لحين الفصل في الطعن بالنقض، حيث ندبت خبيراً حسابياً خلص إلى انشغال ذمة الطاعنة للمطعون ضده بمبلغ 621.585 درهم كتعويض عن الفترة من 2008/1/1 م إلى 2008/5/21 م وذلك باحتساب القيمة الإيجارية لعدد (65) شقة عن المدة التي لم يتم تسليم العين عنها بحسب الشروط المطبقة بوثيقة الإيجار الموقعة بين الطرفين. وبجلسة 2010/2/10 م قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 621.845 درهماً. طعن الطاعنة على هذا الحكم بالاستئناف 2010/269 م وبتاريخ 2010/4/28 م قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فكان الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، إذ أن الثابت من الأوراق أن أساس الحكم محل الطعن هو علاقة إيجارية بين طرفي الخصومة مما كان يتوجب معه أعمال أحكام المواد 1/2 والمادة 21 من القانون رقم 2007/2 م بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر في إمارة الشارقة ، فيكون المختص بنظر أي نزاع بشأن هذه العلاقة هو لجنة فض المنازعات الإيجارية بالشارقة ، فالتفسير الصادر من محكمة الاستئناف باعتبار موضوع الدعوى 2008/1457 م متعلقاً بتعويض ويكون الاختصاص بنظره للمحكمة لا

للجنة فض المنازعات الايجارية ، منحى مخالف للمادة (21) من قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر المعمول به في إمارة الشارقة ، فالدعوى الماثلة ناشئة عن عقد إيجار وبالتالي فقد أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن من المقرر أن مؤدى نص المادة 1/49 ، 2 من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم تعلق بذات الحق محلاً وسبباً. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مسألة الاختصاص هذه قد سبق إثارتها أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2008/436 م حيث قضت باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية بنظر الدعوى ، ولقد طعنت الطاعنة على ذلك الحكم بالنقض بالطعن رقم 29 لسنة 2009 حيث قضت دائرة النقض المدنية بعدم قبول الطعن لرفعه من غير صفة ، مما يعنى أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والقاضى باختصاص محكمة الشارقة الابتدائية بنظر الدعوى قد أصبح باتاً بما يمتنع معه على الطاعنة إثارة مسألة الاختصاص مرة أخرى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون خليقاً بالرفض.

وحيث تتعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت أمام محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف بطلب إعادة الأمورية للخبرة مرة أخرى لبحث اعتراضاتها على التقرير وإغفاله خصم قيمة الدفعتين السابق سدادهما للمطعون ضده بإيداعها ببلدية الشارقة ، إلا أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف لم تأبه لهذا الدفاع الجوهرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر أنه يتعين أن يبنى الحكم على أسباب واضحة جلية بما ينبئ عن إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى الواقعية والقانونية ودراستها لمستنداتها عن بصر وبصيرة ، وأن التناقض الذي يكون واقعاً في أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على

أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها ، مبطل للحكم باعتباره في هذه الحالة غير محمول على أسباب عملاً بالفقرة (هـ) من المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قرر قيام الطاعنة بإيداع خزينة المحكمة القيمة الإيجارية للسنة الرابعة من تاريخ بداية العقد إلى تاريخ تسليم العين المؤجرة بسند القبض رقم (161249) بتاريخ 2008/1/21 م وسند القبض رقم (1652448) بتاريخ 2008/4/1 م وبقيمة إجمالية قدرها (438.500 درهم) عن تلك المدة ، ثم انتهى إلى أنه لا أثر لطلب الطاعنة بخصم ذلك المبلغ من قيمة التعويض المقضى به والمقدر من قبل خبير الدعوى ، أو إحالتها للخبير لبحث هذا الجانب ، وقضى بالمبلغ المحكوم به أخذاً بتقرير الخبير دون أن يبين ما إذا كان المبلغ السابق سداًه بموجب حكم الإخلاء بالنسبة للأجرة القانونية حتى تسليم العين المؤجرة قد تم خصمه من قيمة التعويض الذي قضى به الحكم والذي تم اعتماده كتعويض عما لحق المطعون ضده من الضرر ، وذلك رغم تمسك الطاعنة بهذا الدفاع الجوهري ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.